والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يارسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث
قال الذي لايبالي من دخل على اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تبنيه بالرجال
رواه الطبراني وفي هذا الحديث تغليظ وتشديد لمرياث في غيره من الوعيدات مثله
وذلك لانه قال لايدخلون الجنة ابدا وفي لفظ الابد التأويل مشكل غاية الاشكال
ولم ار من تعرض في هذا الاشكال من الشراح وذلك لانه لو لم يكن لفظ الابد لكان نقول
ان المراد منهم انهم لايدخلون الجنة ما لم يروا جزاء افعالهم هذه ان شاء الله تعالى عذبهم
بها وبعدها مآلهم الى الجنة ولا يحتمل ان يكون المراد منه انهم لابد لهم من دخولهم ولا
يدخلون الجنة ابدا حتى يروا عذابا فعالهم لان هذا التأويل مخالف لمذهب اهل
السنة فان عندهم لايجب دخول العاصي المسلم عتيا التائب في النار فمذهب المعتزلة
والخوارج بل عند اهل السنة هو في تحت مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له بلا عذاب
ولاحساب ويدخل الجنة مع اول الزمرة التي يدخل الجنة وان شاء عذبه ثم يدخل الجنة
ويحتمل ان يكون الحديث في المستحل بهذه الاشياء والله تعالى ورسوله اعلم وروي
عن بعض الصحابة رضه انه قال ياكم والزنا فان فيه ست خصال ثلاثة في الدنيا
وثلاثة في الاخرة فاما التي في الدنيا فتصاب الرزق يعني يذهب الله تعالى البركة
من رزقه ويصير محروما من الخيرات ويصير بغيضا في قلوب الناس واما الثلاثة
التي في الاخرة فغضب الرب وشدة الحساب والدخول في النار التي سماه الله تعالى
النار الكبرى انتهى واشد الزنا ما هو المصر عليه وهو الرجل الذي يطلق امرأة
ويقيم معها بالحرام ولا يقرعند الناس مخافة ان يفتضح فكيف لايخاف فضيحة
الاخرة يوم تبتلى السرائر قالوا واجب على كل مسلم ان يتوب من الزنا ان زنى وينهى الناس
عن ذلك فان كل موضع ظهر فيه الزنا ابتلاهم الله تعالى بالطاعون وينبغي
ان يكون المسلم غيورا على اهله ويحفظ اهله من الاجانب كما يحفظ دراهمه
من السراق والغيرة في النهيان من صفة الحق سبحانه وتعالى وينبغي للمؤمن
ان يتصف بهذه الصفة قال عليه السلام لاحد اغير من الله تعالى ولذلك

حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وينبغي للمسلم ان يمنع اهله عن الخروج
من بيته الا الى زيارة الابوين وسائر المحارم قال في الفتاوى للزوج ان يضرب
المراة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل من الجنابة
والحيض والخروج من البيت واما انه لايمنع من زيارة الابوين فهي كل جمعة وفي
زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قريبها ان يجيء
اليها على هذا الجمعة والسنة قال ابن الهمام هو الصحيح احترازا عما ذهب اليه ان
مقاتل من انه لايمنع المحرم من الزيارة في شهر وعن ابي يوسف رح في النوادر يقيد
خروجها بان لايقدر على اتيانها فان كانا يقدران على اتيانها لاتذهب وهو
حسن فان في بعض النساء لايثق عليها مع الاب الخروج وقد يثق ذلك على الزوج
فيمنع واختيار بعض المشايخ منعها من الخروج اليهما وقد اشار الى نقله في
شرح المختار والحق الاخذ بقول ابي يوسف اذا كان الابوان بصفة التي ذكرت
وان لم يكونا كذلك ينبغي ان يأذن في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر المتعارف
بين الناس واما في كل جمعة فهو بعيد فان كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا
اذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات يتخلى فخروج الابوين فانه ايسر
ولو كان الاب زمنا مثلا وهو يحتاج الى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده
فعليها ان تعصيه مسلما كان ابوها او كافرا وفي مجموع النوازل فان كانت
قابلة او غسالة او كان لها حق على الحي او للاخ عليها حق يخرج بالاذن وبغير
الاذن وج الفرض على هذا وما عدا ذلك من زيارات الاجانب وعيادتهم
والوليمة لايأذن لها ولو اذنت وخرجت كانا عاصيين ويمنعها من الخروج
الى القبور وان كان نهاميت لان السنة قد احكمت بعدم خروجهن قال عليه
السلام للنساء اخرجن في جنازة الحمالين فيمن يحملها قلن لا قال انتظرن فتبوء فيمن
ينزله قلن لا قال افحشين عليه التراب فيمن يحثي قلن لا قال فارجعن مأزورات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)